قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والبروتوكول المالى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا الموقعين فى كوناكرى بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة والبروتوكول المالى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا الموقعين فى كوناكرى بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦) ؛

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية غينيا، رغبة منهما فى تدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين قد اتفقتا على مايلى :

(مادة أولى)

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية غينيا ببذل الجهود فى سبيل زيادة التبادل التجارى بين البلدين .

(مادة ثانية)

تخضع المبادلات التجارية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ـ فى جميع الأحوال لقوانين التجارة الخارجية فى الدولتين .

(مادة ثالثة)

لتنفيذ هذه الاتفاقية يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ شرط الدولة الأكثر رعاية .

ويندرج تحت هذا الشرط الرسوم الجمركية ومايتعلق بها فى حالة تطبيق أحد الطرفين المتعاقدين لتعريفات جمركية تفضيلية أو لحصص استيراد فى حدود أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق

كما يطبق شرط الدولة الأكثر رعاية على السفن وطائرات كل من الدولتين، فيما يتعلق برسوم الموانى والمطارات عند الوصول أو المغادرة ، وكذلك على القواعد الخاصة ببقاء السفن والطائرات بالموانى والمطارات .

(مادة رابعة)

يستثنى من شرط الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه فى المادة الثالثة

(أ) المزايا والتسهيلات التى تمنحها الدولتان إلى الدول الم

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى ستمنح من جمهورية العربية إلى الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

(ج) المزايا والتسهيلات الناشئة عن اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو أى تجمع اقتصادى مشابه يكون أو يصبح أى من الطرفين المتعاقدين عضو فيه .

(مادة خامسة)

يصرح كل من الطرفين المتعاقدين للآخر بأن يقيم لديه معارض وأسواق، ومراكز تجارية دائمة أو مؤقتة ، ويقدم له لهذا الغرض كافة التسهيلات فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

(مادة سادسة)

عند اختيار وسائل النقل المخصصة لنقل المنتجات والمواد والسلع المتبادلة بموجب هذا الاتفاق ، يعطى كل من الطرفين المتعاقدين الأفضلية لوسائل النقل الوطنية التى تقدم أنسب الشروط .

ومن المتفق عليه كذلك بين الطرفين استبعاد كافة وسائل النقل التى يكون لاسرائيل فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

(مادة سابعة)

تتم المدفوعات الجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل وتخضع هذه المدفوعات لقوانين ولوائح الرقابة على النقد فى كلا البلدين .

(مادة ثامنة)

تقوم بالعملات القابلة للتحويل جميع القيم الموضحة فى العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا ، وكذلك المستندات وأوامر الدفع الخاصة بها .

(مادة تاسعة)

لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالمبادلات التجارية بين البلدين بصفة دورية .

وتشكل لهذا الغرض لجنة مشتركة ، تجتمع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين و يحدد موعد انعقادها بالاتفاق بينهما .

(مادة عاشرة)

يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقا للقوانين المعمول بها فى كل من الطرفين المتعاقدين وذلك عن طريق تبادل مذكرات ويسرى العمل به اعتبارا من تاريخ توقيع المذكرة الأخيرة .

كما اتفق الطرفان على تطبيق أحكامه اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٦ .

(مادة احدى عشر)

ينتهى العمل بكافة اتفاقات التجارة والدفع ، والبروتوكولات السابق ابرامها بين البلدين ، وكذلك الكتب المتبادلة المنتهية بالكتب الموقعة فى ١٦ / ٢ / ١٩٧٤

ويحدد البروتوكول المالى الذى يعتبر جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق طريقة سداد الرصيد الناتج من تصفية الحسابات الناتجة عن الاتفاقات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

(مادة إثنى عشر)

يسرى الاتفاق الحالى لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا من عام لآخر مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإلغائه قبل تاريخ انقضائه بثلاثة أشهر .

حرر ووقع فى كوناكرى فى ٦ يونيو ١٩٧٦ من أصلين باللغة الفرنسية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
محمد ذو الفقار على ذو الفقار
وكيل أول وزارة التجارة

عن حكومة جمهورية غينيا
(الدكتور الحاج / عبد اللاى توري)
عضو اللجنة المركزية ووزير التجارة الخارجية

برتوكول مالى

بين كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا

لسداد ديون جمهورية غينيا المستحقة لجمهورية مصر العربية والناشئة من العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

تم فى المدة من ٤ إلى ٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ، عقد مباحثات بين وفد حكومى من جمهورية مصر العربية برئاسة السيد / محمد ذو الفقار على ذو الفقار وكيل أول وزارة التجارة والتموين ووفد حكومى من جمهورية غينيا برئاسة الدكتور الحاج عبد اللاى توري عضو اللجنة المركزية ووزير التجارة الخارجية

وآخذا فى الاعتبار مقتضيات البرنامج المشحون للاقتصاد الغينى ، وبناء على طلب الوفد الغينى لتأجيل سداد المبالغ المستحقة فى حسابات اتفاقية الدفع وحساب التصفية الخاص ، والفوائد المتعلقة بها ، فقد وافق الجانب المصرى على تلبية طلب الجانب الغينى .

وقد اسفرت المباحثات عن الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

توافق كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا على تركيز أرصدة الحسابات القائمة المفتوحة لدى البنك المركزى المصرى باسم بنك غينيا للتجارة الخارجية والبنك المركزى الغينى ، والناتجة عن تصفية الحسابات الخاصة باتفاقات التجارة والدفع والبروتوكولات السابق ابرامها بين البلدين وكذلك الكتب المتبادلة والتى آخرها بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٧٤ ، فى حساب جديد يسمى حساب التصفية الغينى الموحد .

(مادة ٢)

سوف يتفق كل من البنك المركزى بجمهورية مصر العربية والبنك المركزى بجمهورية غينيا و بنك غينيا للتجارة الخارجية ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا البروتوكول ، وفى كل الأحوال قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ على مايلى :

(أ) تحديد الأرصدة النهائية للحسابات المشار اليها أعلاه فى تاريخ العمل بهذا البروتوكول .

(ب) إعداد الترتيبات المصرفية لحسن تنفيذ العمليات الخاصة بهذا البروتوكول .

(مادة ٣)

يستحق على الرصيد النهائى المتفق عليه بين البنكين والمقيد فى حساب التصفية الغينى الموحد ، فائدة قدرها ٢,٥٪ سنويا واجبة السداد عند الاستحقاق .

(مادة ٤)

توافق جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا على سداد حساب التصفية الغينى الموحد المذكور عاليه وفقا للقواعد والبرنامج التالى :

(أ) المبالغ المتفق عليها وفقا لاحكام المادة رقم (٢) من الدين والفوائد ، يجرى سدادها خلال فترة ٨ سنوات على ١٦ دفعة متساوية تبدأ أولها فى أول يناير ١٩٧٨ ببضائع مذكورة فى الكشف الملحق بهذا البروتوكول ، وفى حالة عدم التنفيذ يكون السداد بالعملة الحرة فى نهاية كل سنة ويمكن اضافة طرق أخرى للسداد وكذلك اعادة النظر فى محتويات القائمة المرفقة بناء على اتفاق بين الطرفين خلال انعقاد اللجنة المشتركة أو بكتب متبادلة .

(ب) المدفوعات التى كانت تسدد بالعملات الحسابية فى حساب اتفاقية الدفع وفقا لقائمة المدفوعات غير المنظورة ، تسدد فى حدود ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى سنويا بالعملة المحلية الغير قابلة للتحويل ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٦ خصما من حساب التصفية الغينى الموحد بواقع ٢٠٠,٠٠٠ دولار كل ستة شهور ، وكل مبلغ لايستخدم من هذه الحصة يرحل إلى الحصة التالية للسنة أشهر التالية ويكمل إلى ٢٠٠,٠٠٠ دولار وهو المبلغ المخصص لكل ستة أشهر .

(مادة ٥)

فى حالة تغير سعر التعادل للدولار الامريكى الذى يعادل حاليا ٠,٧٣٦٦٦٢ جرام من الذهب الصافى يعدل الرصيد فى حساب التصفية الغينى الموحد وفقا لذلك ، بما يحفظ القيمة الحقيقية للرصيد بدون تغيير .

(مادة ٦)

يعمل بهذا البروتوكول ، كجزء لايتجزأ من اتفاقية التجارة الموقعة اليوم بين الطرفين ويطبق بصفة مؤقتة ابتداء من أول يوليو ١٩٧٦ ، ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حرر ووقع فى كوناكرى من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية فى ٦ يونيه ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية غينيا
محمد ذو الفقار على ذو الفقار	د٠ الحاج عبد اللاى توري
وكيل أول وزارة التجارة	عضو اللجنة المركزية ووزير التجارة الخارجية

مرفق

صادرات جمهورية غينيا سدادا لحساب التصفية الغينى الموحد

ــ بالمست
ــ بن
ــ خشب للتذكرة
ــ بوكست للتذكرة
ــ الومين
ــ حديد خردة للتذكرة
ــ شاى
ــ عشب الراولفيا
ــ كينين
ــ عصير فواكه محفوظة
ــ زيوت عطرية
ــ فواكه طازجه (أناناس ، مانجه جريفيه) للتذكرة
ــ متنوعات (كسب ، شمع العسل ... الخ)

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والبروتوكول المالى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا الموقعين فى كوناكرى بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٧ ؛

قــرر :

(ماده وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والبروتوكول المالى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا الموقعين فى كوناكرى بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩ / ٢ / ١٩٧٩

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٧ مارس سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى